

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 541

محمد بن صالح العثيمين

نعم من خلع اللصقة ولا يتأثر بمالها لكنه يشق عليه ازالة الاثر الذي يبقى بعد ازالة اللصقة. نعم. لان الاثر يلصق. نعم. وشديد. نعم
اليسست هذه يعني معناها انه لا فائدة من نزعها سيبقى الماء لا يصل الى ما تحتها لا سيما اذا كانت البسطة في الظهر نعم -

[00:00:16](#)

ما يستطيع هو بنفسه ان يزيد اثر اللصقة من الظهر انه اذا كان في مشقة تبقى لكن اذا كان ما في مشقة اللزقة لا شك انها اللزوق
عليها. على اليد مثلا. لكنه يصل الماء الى ما تحته - [00:00:48](#)

فيها اه خروق اي نعم الخروق ما ما تأثر الظهر ما يصل الماء الى كل اللي تحته الخلق الظاهر انهم يريدون ان لاجل البخار اللي
يخرج من الجسم نعم - [00:01:07](#)

ايش اقول قياسا على السؤال الماظمي الان اصحاب الدهانات البوية هذي يا شيخ عليه باثناء الصلوات اخراج هذا ما يعرف بايديهم
لكن ما يتضررون لكن في مشقة عظيمة يا شيخ لا سيما اذا كان عمله طول اليوم في هذا في اولا بارك الله فيك الان الحمد لله ما في
ان شاء الله لان في - [00:01:30](#)

اكمام لليد لا سعر الجسد احيانا يعني على لساننا يعني سائر جسده يعني وهذه ما ما نرخص فيها لابد انه يزيلها لكن ربما نأخذ بقول
شيخ الاسلام رحمه الله عند الحاجة اذا كان قد صلى وليس في عضو الطهارة الا شيء يسير - [00:01:51](#)

فهذي عند الشيخ حسام رحمه الله يعفى عنها ممن يمارسونها نعم العادة ان الجبينة تزيد على الجراد. نعم. بحول الله. نعم بالنسبة
للمسح امسح ولا اينما هذا السؤال مهم الجبيرة تشمل محل الجرح - [00:02:17](#)

وكل ما يحتاج اليه في شدها لانه يصعب انك تجعل الجبيرة بمقدار الجرح ولا تنجر ايضا لابد ان تمتد الجبائر من يمين وشمال زي
كده يا شيخ. الجراحة هنا لفوق. نعم. نقطة زي كذا - [00:02:45](#)

اين اذا لا فعل على العذراء ما يبصر كيف يبصر وهو ملفوف عليه ما في لكن ما يمكن يشد عليه الا بهذا الصف الا اللزقات يمكن ان
هني يحدد موضعهن - [00:03:10](#)

لكن لفه ما يمكن لا بد انه يلف نعم اي نعم الفرق بين الرخصة والعزيمة ان الرخصة للتسهيل والعزيمة الزام تقول ام عطية نهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. يعني ما في الزام - [00:03:28](#)

يحيى يقول الصحابي من السنة او كنا نرى كذا او يعني كنا نفعل كذا كنا نفعل كذا. نعم. قال هذه كلها في درجة واحدة من بابها اقوى
من درجة قد يكون بعضها اقوى من بعض. لان من السنة اقوى من قول كنا نفعل - [00:03:54](#)

لان قوله من السنة جزم بانها من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وكنا نفعل ولم يذكر لنا الرسل الطلاق. اما ان ذكر ان الرسول
والطرف هو مرفوع صريحة فهذا اقل - [00:04:19](#)

نعم سقطت نعم سمعتم سؤاله؟ يقول مسح الجبيرة ثم سقطت قبل ان يصلي. ماذا عليه؟ ليس عليه شيء. الصحيحة انه ليس عليه
شيء كالخف اذا نزع نعم كايته هذي ايضا من الفروق بين الجبيلة والخوف - [00:04:34](#)

الخوف رخصة وتسهيل فيكون محل المس اعلى الخف والجبيرة عزيمة ويكون مسألة جميع وهذا ظاهر حديث علي ان صح عن
الجماع. يعني عليها جميعا نعم الذي لم يعني عليه متى يتيمم ها - [00:05:07](#)

وبالجنة نقول ما يلزم الترتيب نعم قال قائل كيف تقيسون عليها؟ ثم تكون فروق اي نعم. نحن ما قلنا ان مشابه من كل وجه. اشرنا

الى هذا اقرب شيء تلحق به مسألة الخوف. ولا مهى بمساواة الله - [00:05:36](#)

ما فيهاش بين الفروق لكن ماذا نعمل؟ اذا لاننا اذا قلنا انه سافر مباح اذن فيه الشارع اشبه الخف لكنه يفرق بينهما جاء من حيث ان عزيمة وفي الحديث الاكبر واصغر والمسح على جميعها ولا يتوقت ولا يشترط على طهارة - [00:06:09](#)

نعم موضع جرح نعم ثم اصابته جنابة نعم وبعد ذلك ان يبرأ الجرح هل هل يجب عليه الاغتسال ايلا ماشي ما يجب عليه الاغتسال لانه العبرة بالاكثر هذا يعتبر تيمم موضع - [00:06:30](#)

نعم. نعم نعم اي نعم لعله رضي الله عنه تأوى يعني لو تأول قوله او على على سفر اننا نتأهب للسفر وربط متاعه وانا خائف بعيرة انه على سفر مثل ما يلقاتك صاحبك مثلا وانت بتمشي - [00:06:53](#)

ماشي لكن الصحيح انه لا يجوز الفطر حتى يدخل بالسهو هل يكون يسترش الجبير ان يكون طاهر ما ذكرنا هذي ذكرنا يا عبد الرحمن ها لا يجوز استعماراه انت تقصد - [00:07:31](#)

النفس الاصابة ولا ان الانسان متطهر اي نعم اي لا بد ان تكون طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه جبريل وقال له ان في قدرا خلعهما او لا؟ خلعهما لابد ان تكون طالع - [00:07:58](#)

لكن قل لي لو انه جبر عظم الانسان بعظم النجس مثل ان يجبر بعظم كلب يعني مثل العظم سقط منه شيء ووضعنا بدله عظم كلب عظم الكلب نجس ماذا يصنع - [00:08:21](#)

ماذا يصنع؟ نقول ان غطاه اللحم ما يحتاج شيء يغسل الجلد وانتهى لا يجب ازالته الا اذا كان عليه ضرر. فهمت؟ نعم. نعم يا فراس هل العظم يوضع فوق اليد فوق الكسر لكي - [00:08:48](#)

الشد شيء منه ويوضع في مكان الكسر. والكسر هنا ما هو انكسار فقط. يسقط منه شيء. من العرب هذا يحصل يحصل. اذا انكسرت رجله وضعت جبيرة فهل له ادوية نعم - [00:09:18](#)

يقول من كسرت رجله ووضع عليها جبيرة فهل له ان يمسح ان يضع عليها خف او يمسح؟ نعم لكن في الغالب انه ما ما له فائدة انما يجوز ما في اشكال. ايش؟ لا - [00:09:52](#)

على الخفين كله كلهن لكن واحد مكسورة وواحدة غير مكسورة وواحدة مجبرة وواحدة غير مجبرة نعم بالنسبة للاطراف الصناعية الاطراف الصناعية يعني يد صناعية او اليد الصناعية هل تاخذ حكم الخف يمسح عليها او لا حكم - [00:10:13](#)

فقط اللي هي من فوق الفرض ولا من تحته؟ لا من فوق يعني تكون ذراعا او تكون ها؟ تكون ذراع وتكون نعم ما ما مو شيء زالت النجاسة منها تكون اثناء الوضوء او جائزة للجلسة من هذي؟ لا شك يعني انه يمشي بها وما يدري هل - [00:10:34](#)

ما هذا الشيء حتى يتيقن انه وضع نجاسة فاذا تيقن يلزمه ان ان يطهره نعم ايش نعم ما هو صحيح هذا يعني ما هو بصحيح يعني بمعنى لا نرى انه صحيح. ولقد قيل به. قد قيل ان العظم مثل الظفر - [00:10:56](#)

ولكن ما هو بصحيح الان العظم يحس الانسان به. لو ان احدا برد سنه احس بالالم لكن لو قصر ظفره ما يحتصر وعلى اله واصحابه اجمعين التجمل من خصائص هذه الامة الدليل يا محمود - [00:11:34](#)

الدليل ما هو؟ نعم الا يقول الجاهل يقوله جابر من يقول؟ اي من يقول؟ عن من طيب وهكذا الدليل قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ها اه قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا - [00:12:00](#)

فورا فايما رجل ادركته صلاة فله مسجد وله طهور. نعم. اكثر احد من الانبياء. احسنت وذكر فيه وجعلت فهل في الحديث ما يدل على ان التيمم رافع للحدث واش والدلالة؟ الطهور هو من يتطهر به. تمام. هل في القرآن شاهد لهذا - [00:12:40](#)

احسنت. طيب رجل تيمم لصلاة الفجر احيى وادركته صلاة الظهر فهل يصلي بتيمم او بدونه صلاة الفجر. ها؟ ادركته صلاة الظهر. ما وجد الماء ما يحتاج ما وهو في المفاسد يصلي الظهر - [00:13:20](#)

نعم كمل تصلي واذا كان التراب طهون بقي الانسان على طهارته به حتى ينتقض الوضوء تماما طيب هذا القول فيه خلاف او هذا الحكم فيه خلاف او لا ها ايش - [00:13:56](#)

يقول انه اذا خرج الوقت الصلاة التي تيمم لها بطلا ما دليلهم على ان السيد نعم نعم عن ابن عباس ما هو؟ هم. ان رجل يصلي بالتيمم

الا صلاة واحدة - [00:14:33](#)

اين هذا يا فاجر طيب طيب بماذا ترج هذا الدليل؟ لانه اثر عن ابن عباس ها ارده بانه ضعيف ها تردوا بانه ضعيف. طيب والضعيف لا

يحتج به طيب اه رجل تيمم لفقد الماء وصلى ثم وجد الماء - [00:14:58](#)

اذا وجد الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام. ها؟ اذا كان في اثناء الصلاة فيجب عليه ترك الصلاة والتيمم او والوضوء من الماء واذا كان بعد

خروج الوقت فانه لا شيء عليه. واذا كان بعد الصلاة وفي اثناء الوقت فيه خلاف وصحيح انه لا شيء - [00:15:27](#)

لانه لا يوجب عليه العبادة مرتين ان نصلي مرتين. نعم. وهذا قصدنا الصلاة الاولى. بمقتضى الشريعة فلا يمكن ان نلزمه بالاعادة. بارك

الله فيك. طيب هل في هذا دليل محمد نور - [00:15:47](#)

في هذا الزين؟ نعم. ما هو قام ان بعثر شيء في سفره. نعم. نعم. ثم تتم حضرت الصلاة فتيمم او صلينا. نعم. ثم وجاء الماء وقام

مهدوم ثم وجد الماء - [00:16:07](#)

في الوقت. نعم. نعم. فعادتهم الصلاة والوضوء. والآخر ان يعد. فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي عانى مرتين. واما الذي السنة.

طيب ماذا يدل عليه على ان الافضل الارادة هو عدم الاعادة؟ لا اعادة - [00:16:34](#)

عدم الاعادة كيف يقول لك الاجر مرتين؟ كل يحب ان يؤجر مرتين. السنة ما فقدت السنة؟ اي نعم. اولى من لان هذا الذي اولى من

الاجتهاد نعم؟ تمام يعني هذا اجر لانه مجتهد لكن صرف السنة افضل - [00:16:59](#)

نظيره لو اطاله في سنة الفجر واكثر من القراءة والدعاء نقول بناء على انه ظن ان ذلك هو الافضل يثاب على عمله لكن اصابة السنة

اولى. نعم اه جبيرة هل يتوقف كمسح الخفين او لا - [00:17:19](#)

يعني هل كل يوم اذا في مقيم وثلاثة ايام للمسافر ماذا ما يوقفك؟ الى متى الى ان يجبر الكسر فيزيل الجبعان علل قلنا علل لان

الحديث في هذا ضعيف. نعم - [00:17:41](#)

اقول قلت وعلل لان الاحاديث في هذا ضعيفة فنرجع للتعليم لانها طهارة طهارة ايش؟ ضرورة ولا رخصة؟ طيب لانها طهارة ضرورة

فتتقيد العذر اللي هو القصر هذا تقيد بقدر الضرورة - [00:18:04](#)

تبارك الله فهمتي هل تمسح جبيرة في الاكل في الحدث الاكبر ها تمسح لماذا ها؟ قوله تعالى لعموم الدالة الدالة على انه لا يوجب على

الانسان الا ما استطاع ايه نعم اما حديث صاحب السرية فهذا ضعيف لكان فيه دليل واضح - [00:18:28](#)

- [00:19:01](#)